

اسم المقال: الأهمية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية

اسم الكاتب: أحمد كمال عبيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8354>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 05:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 16، العدد 2

ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية

أحمد كمال عبيد

كلية الحقوق - جامعة البريمي

البريمي - عمان

تاريخ القبول: 2019-03-25

تاريخ الاستلام: 2018-12-12

ملخص البحث:

تقوم المعاملات الإلكترونية في الأساس على مجموعة برامج كمبيوتر، لكن الذي قد لا يدركه معظم المستخدمين عبر الإنترنت أن بعض البرامج يمكنها اليوم أن تعمل باستقلالية عالية وبعيدة تماماً عن سيطرة المستخدم. حيث يمكن للوكيل الذكي إبرام العقود والصفقات لمصلحة مستخدمه، وفي الصفقات والعقود المستقبلية تصبح لديه القدرة على تعديل البيانات والمعلومات التي تم تزويده بها بناءً على الخبرة التي اكتسبها؛ بحيث يمكنه اتخاذ قرار أفضل وإبرام صفقات وعقود تتضمن بيانات تخلف عن تلك التي تم تزويده بها وحتى دون علم مستخدمه بذلك. لذلك تحاول الدراسة الإجابة عن مدي إمكانية تمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية وطبيعتها، ومدي مسؤولية المستخدم عن المعاملات الإلكترونية التي يقوم بها، وذلك من خلال عرض اتجاهات الفقه وموقف التشريعات المختلفة.

الكلمات الدالة: الوكيل الذكي، الشخصية القانونية، الأهلية، الذمة المالية، المسؤولية المدنية، التأمين.

مقدمة:

في الواقع، يواجه المستخدم عند قيامه بالتصفح على شبكة الإنترنت صعوبة بالغة في البحث والحصول على المعلومة، حيث إن كمية المعلومات التي يتم تجهيزها تتجاوز القدرة المعرفية له، وإذا فرض أن المستخدم استطاع الوصول إلى المعلومة بعد بذل جهد ووقت طويل- فهو لا يضمن صحة، شمولية أو حداثة تلك المعلومة -خدمة أو سلعة- وبالتالي كانت الحاجة إلى استخدام الوكيل الذكي لتوفير تلك الخصائص.

وقد بدء تعامل المستخدم مع المعلوماتية⁽¹⁾ من خلال التليماتك⁽²⁾ (Télématique) الذي وفر له إمكانية الدخول إلى شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق وسطاء أطلق عليهم موردي المعلومة - على اختلاف دورهم- سواء الموردين الفنيين، وهم يساهمون في نقل المعلومة أو الخدمة على الشبكة ودورهم فنياً أو تقنياً فقط دون التدخل في مضمون أو محتوى المعلومة كموردي الدخول أو موردي الآلات البحث والخادم، المستضيف.. إلخ، أو موردي المحتوى أو المضمون، وهم يسيطرون على المعلومة من ناحية ابتكارها أو إنتاجها، وقد يصل إلى جمع المعلومات أو ابتكارها، كمبتكر المعلومة، المنتج والجامع، مع ملاحظة أن هذا التفريد لأنواع الموردين ورد على سبيل المثال وليس الحصر⁽³⁾.

بصفة عامة، كان دور موردي المعلومة تقليدياً دون أن يصل إلى درجة الاحترافية في دقة المعلومات، حيث لا يوفر المعلومة المعنية وفقاً للتخصص الدقيق، فإذا رغب المستخدم أن يحصل على معلومة معينة في مجال محدد يملك المورد توفيرها له ولكن باختيارات متعددة، إلى أن ظهر الوكيل الذكي الذي يقوم بمساعدة المستخدم في الحصول على المعلومة وفقاً لمجال اهتمامه كما ساهم في تطوير التجارة الإلكترونية وحماية المستهلكين من خلال تحقيق رغباتهم في الحصول على السلع وإبرام العقود ومتابعة تنفيذها على شبكة الإنترنت.

(1) تستخدم ألفاظ أخرى مرادفة للمعلوماتية في الفرنسية l'informatique والانجليزية informatic والألمانية informatik ، المصطلح الفرنسي يتكون من كلمتين هما informatin بمعنى المعلومة automatique بمعنى إلى وأيضاً المصطلح الانجليزي يتكون من كلمتين هما information وoutmatic الأكثر شيوعاً هو المعلوماتية ، قاموس المورد منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت 1983، ص465.

(2) التليماتك يعني مزج وسائل الاتصال بالمعلومات: قاموس المعلوماتية، المفاهيم، المواد، اللغات، لاروس 1989.

(3) للمزيد عن أنواع موردي المعلومات انظر: احمد كمال احمد صبري ، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2006، ص20 وما بعدها.

لذلك استبدل النموذج القديم⁽¹⁾ من التفاعل بين الإنسان والآلة -الذي يستند على التلاعب المباشر- إلى التفاعل غير المباشر،⁽²⁾ عن طريق تصميم برنامج كمبيوتر على درجة كبيرة من التطور والاستقلالية سمي بالوكيل الذكي، ويعتبر هذا البرنامج وجهاً من أوجه التقدم والانفتاح على عالم تؤدي فيه الآلة دوراً مهماً في حياة الإنسان وبشكل مستقل عن مستخدميها، وتلبي رغباته المتعددة بمجرد حصولها على بعض المعلومات منه، حيث أصبح فعلاً إمكانية إبرام العقد الإلكتروني فيما بين إنسان وآلة أو ما بين آلة وأخرى⁽³⁾.

فالوكيل الذكي عبارة عن برنامج له تطبيقات عديدة في مختلف أوجه النشاط الإنساني بداية من إدارة وتنقية البريد الإلكتروني، مروراً بجدولة المواعيد وتوفير وتنقية المعلومات، ووصولاً إلى مجال السيطرة الجوية، ولكن أهم تطبيقاته على الإطلاق استخدامه في مجال المعاملات الإلكترونية؛ حيث لا يقتصر دوره على البحث عن السلع والخدمات على شبكة الإنترنت فقط، بل يتعدى ذلك إلى إبرام العقود بالدخول في مفاوضات مع أكبر الشركات أو الانضمام إلى مزايدات، وكل ذلك بشكل مستقل عن المستخدم ودون أي رقابة أو تحكم منه⁽⁴⁾.

من المعلوم أن غالبية المعاملات الإلكترونية تعتمد أساساً على مجموعة من البرامج، تعمل بناء على أوامر من المستخدمين، ولكن مع التطور أصبحت تلك البرامج تتمتع بالذكاء بحيث يمكنها أن تعمل باستقلالية عالية وبعيدة تماماً عن سيطرة المستخدم؛ بحيث أصبح إبرام العقود كالبيع والشراء تصرفاً ذاتياً محضاً؛ بل وصل التطور في برامج الوكيل الذكي إلى درجة القدرة على التعلم من تصرفاته السابقة واكتساب الخبرة، عند إبرام العقود والصفقات لمصلحة

(1) implications Marshall S. WILLICK , « L'intelligence artificielle: les approches juridiques et leurs », (1986) 12, Cahiers Sciences - Technologie - Société ,54 , p. 55.

(2) Y. pouillet , les concepts fondamentaux de la protection de données et les nouvelles technologies l' information , op , cit. p.22..

(3) نلاحظ أن غالبية التشريعات العربية قد أغفلت النص صراحة على الوكيل الذكي، وإن كانت قد استخدمت عبارات أخرى (الوسيط الإلكتروني) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 م المادة 1 فقرة ج، الجريدة الرسمية، العدد 17 تابع (د)، 22/4/2004م، وكذلك مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري ، أما قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية للإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006م، فقد استخدم عبارة الوسيط الإلكتروني المؤتمت في المادة رقم (2) بأنه برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب إلى يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

(4) الوكيل الإلكتروني يلعب دوراً نشطاً ومتزايداً في التفاوض وإبرام وتنفيذ العقود، حيث توجد مجموعة واسعة ومتنوعة من الوكلاء الأذكى، بدءاً من محركات البحث إلى المساعدين الشخصيين ووكلاء المشترين والبائعين، التي تعمل على مساعدتهم في تحديد ومقارنة خصائص السلع والخدمات في السوق الإلكترونية، إلى أكثر من ذلك الوكيل الذكي المستقل.

مستخدمه، ومن ثم القدرة - عند إبرام العقود- على تعديل البيانات والمعلومات بناءً على الخبرة التي اكتسبها سابقاً؛ وهو ما يعكس قدرته على اتخاذ أفضل القرارات بل وإبرام عقود تتضمن بيانات تختلف عن تلك التي تم تزويده بها سابقاً وحتى دون علم مستخدمه بذلك⁽¹⁾.

مما لا شك فيه أن هناك كثير من التشريعات⁽²⁾ قد اتجهت إلى الإقرار بصحة ما يقوم به الوكيل الذكي من إبرام العقود وغيرها من التصرفات، وتكون بمثابة معاملات إلكترونية ترتب كافة آثارها القانونية، ولكن لم تتجه لإقرار الشخصية القانونية للوكيل الذكي، وفي حالة إقرارها هل تكون ذات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي - بفرض تمتعه بالذكاء كالإنسان- أو الاعتباري أم شخصية من نوع خاص، ثم ما الآثار المترتبة على إقرار الشخصية القانونية من حيث مدى مسؤولية التاجر الافتراضي عن الأضرار التي قد يلحقها وكيله الذكي بالغير - سواء كان وكيل ذكي لمستخدم أو مستخدم- نتيجة العقود التي يبرمها عبر الانترنت. ولذلك سوف نقسم موضوع دراستنا إلى مطلبين: المطلب الأول (طبيعة الشخصية القانونية للوكيل الذكي)، المطلب الثاني: (أحكام مسؤولية الوكيل الذكي عن معاملاته الإلكترونية)، نتناول خلالهما النظريات الفقهية المختلفة وموقف التشريعات ومدى صلاحيتها للتطبيق على الوكيل الذكي.

• إشكالية الدراسة:

نظراً لانتشار استخدام الوكيل الذكي وبخاصة في نطاق المعاملات التجارية يتعين مواجهة نوع جديد من الكيانات التي يتم البحث عن مدي تمتعها بالأهلية القانونية؟ وما هي طبيعة الشخصية القانونية التي يمكن أن يتمتع بها في حالة إقرارها؟ كما يثور التساؤل عن مدى مسؤولية التاجر الافتراضي عن التصرفات الضارة التي تلحق الغير نتيجة قيامه وكيله الذكي بأبرام تعاقدات الكترونية على شبكة الانترنت؟

(1) Vincent GAUTRAIS , Contrats internationaux dans le cyberspace les éléments du changement dans BARREAU DU QUÉBEC , Congrès annuel du Barreau du Québec , Montréal , Barreau du Québec ,405 ,2008 , pp. 424-425..

(2) نلاحظ أن غالبية التشريعات تقر بصحة العقود المبرمة من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك العقود التي يبرمها الوكيل الذكي على سبيل المثال التوجيه الأوربي بشأن التجارة الإلكترونية رقم EC / 2000/31 الصادر في 8 / 6 / 2000 م عن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لاسيما التجارة الإلكترونية في السوق الداخلي، أيضا القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000م بشأن تطويع الوسائل الإلكترونية، القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999م، كما أقر قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المادة (12) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية الصادرة عن الأمم المتحدة 2005 م بالقرار رقم 60/21 ، وكذلك أقرت غالبية التشريعات العربية التعاقدات الإلكترونية المؤتممة منها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية للإمارات العربية المتحدة المادة 14/1 القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م، الجريدة الرسمية ، العدد 442، السنة 36، 31/1/2006 ، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

• أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى ظهور نوع جديد من البرامج الذكية التي يمكن الاعتماد عليها في إبرام التصرفات على شبكة الإنترنت، بل إن الوكيل الذكي أصبح بمقدوره القيام منفردا - دون تدخل من جانب مستخدمه - إبرام عقود بشكل مستقل- لا يعلم بها المستخدم نتيجة قدرته على التعلم واكتساب الخبرات وتمتعه بالذكاء، وبالتالي يتم البحث عن مدي تمتعه بالأهلية على إبرام تلك التصرفات، وفي حالة ثبوتها هل تماثل أهلية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أم أهلية من نوع خاص.

ومن جانب آخر، تلك الاستقلالية التي يتمتع بها الوكيل الذكي قد تؤدي إلى أن إبرام عقود يصبح التاجر الافتراضي مسئول عنها وبخاصة إذا ترتب عليها أضرار لحقت الغير، وهنا في حالة الاعتراف بالشخصية القانونية يثور التساؤل عن مدي إمكانية المستخدم في الرجوع بالمسؤولية العقدية على التاجر الافتراضي باعتباره أن آثار تلك التصرفات تنصرف إلى ذمته، وهو ما يؤدي ينعكس بالسلب على كثير من مواقع التسوق الافتراضي، بالعزوف عن استخدامه بما يؤثر في تطور التجارة الإلكترونية.

• منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن تساؤلات الدراسة فسوف اعتمد على المنهجين: الوصفي التحليلي القانوني والمنهج المقارن فيما يتعلق باتجاهات الفقه وموقف بعض التشريعات منها بشأن مدى اكتساب الوكيل الذكي للشخصية القانونية، وتحديد المسؤولية عن معاملاته الإلكترونية وذلك من أجل الخروج بنتائج وتوصيات واضحة.

المطلب الأول: طبيعة الشخصية القانونية للوكيل الذكي

الشخص في لغة القانون قد يكون شخصا طبيعياً وهو الإنسان، وقد يكون شخصا معنوياً أو اعتبارياً، وهذا الأخير هو كيان غير الإنسان ومن خلق الإنسان وقد يكون كيان من الأفراد أو مجموعة من الأموال ينظر إليها القانون كوحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن الأفراد المكونة لها واقتضت الضرورة الاعتراف لها بالشخصية القانونية تمكينها من تحقيق أغراض معينة، وبالتالي يقصد بالشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات؛ أو هي صفة تلحق من تتقرر له الحقوق لمصلحة أو تجنب التكاليف في ذمته؛ ومن هنا يدور التساؤل حول مدى إمكانية إدراج الوكيل الذكي ضمن الأشخاص القانونية التي ينظمها القانون المعاصر، سواء الطبيعية أو الاعتبارية؟

مما لا شك فيه أن تعريف القانون للشخص الطبيعي⁽¹⁾ لا ينطبق على الوكيل الذكي، حيث يشير إلى الشخص الذي يولد حيا ويكون قادراً على البقاء، ويتميز بعدة سمات مثل الاسم والعنوان والحالة الاجتماعية أو الجنسية، أى أن اكتساب الفرد للشخصية القانونية من حيث المبدأ تكون عند الولادة، ويفقدها عند الوفاة⁽²⁾.

وهذه الفرصة تختفي تماما إذا ما اعتبرنا أن الإنسان ليس فقط كيان مادي بل معنوي يتمثل في الروح، حيث يقول الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا⁽³⁾ » لأنه من الصعوبة بمكان محاولة إثبات روحانية الوكيل الذكي

ربما كان الفكر العقلاني⁽⁴⁾ - الذى نادى به أرسطو- يسمح بالاستيعاب، لأنه يستند على أمرين هما الموضوع والشكل، ولا يطبق احدهما دون الآخر، الموضوع في جوهرة ساكن وسلبى وغير عضوي، يكمله الشكل الذي يمثل عنصر النشاط، الطاقة والذكاء، ويمده بالحياة، وتلك العناصر هي التي تميز بين الإنسان والحيوان؛ ومن وجهة نظر المنهج العقلاني، الإدراك أو التمييز يضع الانسان « في فئة متفوقة جدا عن جميع الكائنات الحية الأخرى، ولذلك هناك اختلاف في الطبيعة بين الإنسان والحيوان وهذا يعنى أنهم في فئات مختلفة تماما»⁽⁵⁾.

لذلك، بصرف النظر عن درجة التطور المتزايد للوكيل الذكي، فإنه طبقاً للنظرية العقلانية لا يمكن اعتباره مثل البشر، فالوكيل الذكي ليس له وجود حقيقي بل افتراضي، بسبب نطاقه أو مجاله، كما أنه من غير الواقعي أن نقول أنه وهب العقل في معنى المنهج العقلاني، وهذا يعنى أنه يمتلك المشاعر، والوعي أو الإرادة الحرة.

في ضوء ما سبق يبدو أنه من العبث النظر إلى الوكيل الذكي كالشخص الطبيعي، وبالتالي يدور التساؤل حول مدى اعتباره من الأشخاص الاعتباريين؟

(1) حيث تنص المادة (29) من القانون المدني المصري على أن « تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته»، الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ) 29/7/1948م وفي نفس المعنى المادة (71) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1985، الجريدة الرسمية، الجزء 12، السنة 15، العدد 158، 29/12/1985م.

(2) محمد المرسي زهرة، المدخل لدراسة القانون وفقا للقانون العماني، دار الكتاب الحديث، 2015، الطبعة الثانية، ص129 وما بعدها

(3) سورة الإسراء الآية 85.

(4) Bernard PROULX , Les conceptions de l'être humain , Sainte Foy , Les editions Le Griffon d'argile p. 80.1991.

(5) Bernard PROULX ,op. cit , p.81.

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

بداية، الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري⁽¹⁾ تمنح لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين، لتحقيق هدف معين، أو مجموعات الأموال المخصصة لغرض محدد، وتُعدّ مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين المشكلين له.

وقد يكون الشخص الاعتباري عاماً يقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة، والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، وأما الشخص الاعتباري الخاص يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية، مثل الشركة، والجمعية، ويتشكل من مجموعة من الأموال التي يتم رصدها لتحقيق غرض معين مثل الوقف في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

والسؤال الآن ماذا يمثل اليوم مفهوم الشخص الاعتباري والذي وصفه الفقه في أحد مراحل تطوره بأنه متغير ونسبي⁽³⁾ فهو متغير لأن محتواه يتغير تبعاً للجهة التي ينطبق عليها، ونسبي لأن تنفيذه ليس بشكل مطلق، وخاصة في الحالات التي يكون فيها التنفيذ وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف أو الغايات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

ولذلك حتى يمكن تحديد مفهوم الشخص الاعتباري في القانون المعاصر - خاصة إجراءات منح الشخص الاعتباري الأهلية القانونية - يجب أن نوضح بالضرورة تطوره، من خلال اتجاهات الفقه التي كانت الأساس قبل تطبيق القانون الوضعي.

أولاً: اتجاهات الفقه لاكتساب الشخصية القانونية

يسود الفقه اتجاهان حول اكتساب الشخصية القانونية: الأول- قانوني يتعلق بالنظرية الافتراضية، والثاني- قضائي تمثله النظرية الحقيقية.

1. نظرية الحيلة أو الافتراض

تمثل هذه النظرية المهد لمفهوم الشخص الاعتباري، حيث تؤكد أن الشخصية القانونية لا تنطبق إلا على الإنسان، لأنه هو وحده في الواقع الذي لديه من الإرادة ما يجعله متمتعاً بها، والقانون في هذا الصدد لا يخلق الشخصية وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها، وأن الشخص المعنوي هو افتراض قانوني يخالف الواقع والحقيقة، فهو كائن خيالي خلقته

(1) المادة (52) و(53) من القانون المدني المصري والمادة (92) و المادة (93) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات سابق الإشارة إليهما.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1970م، بدون تحديد رقم الطبعة، ج8، ص223، احمد أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة ، 1938م، ص224.

(3) SIMONART , La personnalité morale en droit privé comparé , Bruxelles , Bruyant, 1995 p. 17.

إرادة المشرّع ومنحته الشخصية القانونية بالحيلة والافتراض، وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن مصطلح الافتراض يشير إلى « تلك العملية الفنية التي تتمثل في استبدال اعتقاد أو فكر بواقع، أو بشيء أو شخص ما، وذلك بوضعه عمداً في الفئة القانونية غير المناسبة، من أجل أن تحقق الاستفادة عملية وبخاصة في هذه الفئة»⁽¹⁾.

بتطبيق العملية الفنية على مفهوم الشخصي الاعتباري، يصبح من الممكن معرفة تلك الفرضية التي وفقاً لها « يتمتع الأفراد بالشخصية القانونية، وأن فكرة الشخصية تخط بينها وبين الإنسان بشكل عام»⁽²⁾، وبدون شك - لأسباب عملية - تتداخل مع كل ما يتعلق بهذه الفكرة، وينشئ القانون أشخاصاً قانونية مصطنعة - لاسيما المجموعات - ويقر بحقوقهم الممنوحة عادة للأشخاص الطبيعية⁽³⁾؛ أي إن الشخص الطبيعي وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفاً في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون، ووجود حقيقي، لأن الحق هو قدرة إرادية، ولا توجد إرادة سوى للإنسان، أما إسباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فهو من إنشاء القانون، ليسوغ لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة، مع مجافاة ذلك للواقع⁽⁴⁾.

لكن يؤخذ على هذه النظرية أن نظرتها قاصرة، لأنها تحاول تضييق نطاق وجود الشخصية القانونية التي ترى بأنها قاصرة على الأفراد فقط، كما تخط بين مفهوم الشخصية بمعناه القانوني ومدلولها الفلسفي أو الأخلاقي، وتجاهل تطورات العصر والنشاط المتزايد للأشخاص الاعتبارية وانعدام الصفة الاستثنائية لهذه الأشخاص⁽⁵⁾. غير أن هناك من أراد التخفيف فاتجه إلى القول بمنح الشخصية الاعتبارية متوقف على إرادة الدولة⁽⁶⁾، ويعد القانون الأداة للتعبير.

(1) Valérie SIMONART , op cit. p.18

(2) R. DEKKERS , La fiction juridique: étude de droit romain et de droit comparé , Paris, Sirey 1935 ; et M. VILLEY Le droit romain , Paris , PUF ,1945 , coll. « Que sais-je? » , n°195; Y. THOMAS Fictio

legis , - L'empire de la fiction romaine et ses limites médiévales dans La fiction, Paris , PUF ,1995 , n°21 , p. 17-63

(3) .Valérie SIMONART ، op. cit. ، p. 23

(4) محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق، ص156.

(5) Philippe CONTE et Bruno PETIT , Les personnes , Deuxième édition , Grenoble, Presses de Grenoble ,1995 , p. 87. Universitaires.

(6) Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS , Cours de droit civil , Tome II3 , e édition, Paris , Éditions Cujas ,1994 , p. 195.

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

لكن هذه النظرية قد كانت محلاً للنقد⁽¹⁾ باعتبارها تقوم على مقدمات غير مسلم بها، فالقول بأن الإنسان وحده هو الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون ينقصه الدليل، حيث إن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقاً، إذ يتسع للإنسان وغيره - جماعة من الأشخاص أو مجموعة الأموال - فضلاً عن أن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان لا يتوقف على وجود إرادة له، فالصبي غير المميز والمجنون كلاهما تثبت لهم الشخصية القانونية رغم عدم وجود إرادة لهم؛ ولعل أهم الانتقادات الموجهة لتلك النظرية، النظر إلى الدولة - وهي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام - شخصاً افتراضياً مع أنها هي التي تعطي مقومات الحياة لغيرها من الأشخاص المعنوية،⁽²⁾ إلى جانب إمكانية التعرض لمخاطر التعسف كما أن الدولة ككيان كبير تجتمع فيه من صفات الخالق والمخلوق، يجري النظر إليها كشخص اعتباري «ضروري» يتمتع بحق الملكية والحقوق الناشئة عنه⁽³⁾.

2. نظرية الحقيقية

لقد اتجه الفقه⁽⁴⁾ الحديث إلى النظر للشخص المعنوي باعتباره حقيقة واقعية - ليست خيالا - لا يمكن أن يتجاهلها القانون⁽⁵⁾ أي أن مضمون هذا النظرية يكمن في اعتبار الشخص الاعتباري كيان حقيقي موجود في الواقع وله نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، وهو ليس كما يذهب بعضهم في تصويره بأنه تحايل من القانون، لأن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية ولا يخلقها. وإذا كان القانون نظم الشخص الاعتباري، فمعنى ذلك أنه موجود ويعد حقيقة واقعية، وكل ما فعله القانون أنه نظم نشاطها فهو إذن لم يفترض وجودها، لأن الافتراض لا يخلق من العدم وجوداً⁽⁶⁾.

(1) في نفس المعنى انظر: سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ج2، ص151؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1993م، ص511، جميل الشرقاوي، أصول القانون، دار النهضة العربية، 1984م، ص336.

(2) Valérie SIMONART, op. cit., p. 27.

(3) Philippe CONTE et Bruno PETIT, op. cit., p. 87. .

(4) Valérie SIMONART, op. cit., p. 33.

(5) H. SPECNCER, Principes de sociologie, traduit de l'anglais par M.-L. Cazelles, Paris, Librairie

(6) Germer, Baillière et Cie, 1978, p. 6; Voir aussi Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS, op. cit., note 1020, p. 195.

غير أن الفقه⁽¹⁾ اختلف حول كيفية تأكيد هذه الصفة، فقد سلك في هذا المجال عدة مذاهب تسعى جميعها إلى اقامة الشخصية المعنوية على أساس موضوعي بعيداً عن المعيار الشكلي، فالشخص الاعتباري كالطبيعي، حقيقي ولكنه يختلف عنه بعدم الوجود المادي، بل المعنوي.

واختلف أنصار هذه النظرية في تبريرها،⁽²⁾ حيث نادى بعضهم بتبرير الشخصية الحقيقية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري على أساس الحقيقة العضوية أو البيولوجية؛ وتستند على قياس الشخصية المعنوية على غرار الشخص الطبيعي في التكوين، فكلاهما يتكوّن من عدّة خلايا، والأفراد المكوّنون للشخص المعنوي هم خلايا هذا الجسد الواحد التي تولّد وجوده وتخلق حياته، وعليه لا بدّ من شمول مفهوم الكائنات الحيّة لهذه الكائنات الاجتماعية، والشخص المعنوي طبقاً لهذا المفهوم، ذاتي النشاط يمارسه في العالم الخارجي ولا يحتاج إلى نائب قانوني؛ ولكن أخذ على هذه الرأي الإفراط والمبالغة والابتعاد عن الواقع، الأمر الذي دعا بعضهم إلى القول⁽³⁾ «إنني لم أتناول طعام الغداء أو العشاء مع شخص معنوي قط»؛ كذلك تلك النظرية قد أمّعت في خيالها، لأن أعضاء جسم الإنسان، وإن كان يمكن تحريك كل جزء منها بمفرده، إلا أنّ اتجاه الفعل صادر عن إرادة واحدة، وهي إرادة العقل البشري، على خلاف الشخص الاعتباري، فإذا كان بالإمكان تصور اعتبار أعضائه كأعضاء الإنسان، فإنه من غير المتصور وجود عقل له، لاسيّما أنّ كل عضو منه يملك عقلاً يوجّه إرادته بشكل مستقل، حتى لو تم التسليم بوجود عقل للشخص المعنوي، فكيف يمكن تحديد أي من الأعضاء هو العقل الذي يوجه الإرادة.

إذا كان أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد مفهوم هذه الحقيقة، لكنهم اتفقوا على الصفة الحقيقية لهذه الشخصية، وهو الاتجاه الذي استقر عليه غالبية الفقه الحديث،⁽⁴⁾ وعليه فإن الشخص الاعتباري يمثل حقيقة واقعية اجتماعية فرضت على المشرع أن يسلم بها، فأصبحت

(1) انظر: حسن كبيرة، مرجع سابق، ص531؛ عبد المنعم فرج الصدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق في القانون الجديد، دار النهضة العربية، ص266؛ إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للقانون، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، 1966م، ص130 - 132.

(2) إذ هناك من يؤسس هذه الحقيقة على أساس من التماثل بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، وذلك إما بإدعاء وجود تكوين عضوي مماثل للتكوين العضوي أو الحيوي للإنسان، وإما بإدعاء وجود إرادة جماعية في الشخص المعنوي مقابلة للإرادة في الشخص الطبيعي، في حين يؤسسها بعضهم على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية هناك راي اخير يؤسسها على أساس نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية.

(3) Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS, op. cit., p.45

(4) قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية صراحة في حكم لها أصدرته بتاريخ 1954 وفي هذا الحكم ذكرت أن: «الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة تبعاً لذلك بأن يحميها القانون».

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

حقيقة قانونية لا مجال فيها للافتراض، وإذا كان هذا الشخص الاعتباري يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي في كونه ليس بكيان مادي ملموس، إلا أنه يتفق معه في أنه حقيقة واقعية، ولا يهم إن كانت هذه الحقيقة معنوية أو مادية، فإن هذا لا يعنى القانون في قليل أو كثير.

فقد سبق الإشارة إلى أن الشخصية - في نظر القانون - تعني صلاحية كائن من الكائنات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن هذا الكائن يتعين أن يكون متميزا وله قيمة اجتماعية معينة تجعله أهلا لأن يدخل في الوجود القانوني ككائن له حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مركزا للحقوق والالتزامات، وهذا بطبيعة الحال يصدق على الأشخاص المعنوية فهي كائنات لها وجودها الذاتي والحقيقي في الحياة الاجتماعية وتمثل من القيمة الاجتماعية ما يدخلها في نطاق القانون، ومثل هذه القيمة الاجتماعية تتوافر لهذه الكائنات حينما يصبح وجود هذه الكائنات مفروضا بالضرورة، وهو ما يتحقق أمام ضخامة بعض الأهداف الإنسانية ذات القيمة الاجتماعية أو الرغبة في استئانتها على مر أجيال طويلة متعاقبة، وهو ما لا يتأتى إلا بإسنادها إلى هذه الكائنات الجماعية أو الاجتماعية التي توجد وجودا حقيقيا، وإن لم يكن ماديا من خلال تجمع وتكتل عدد من الأفراد أو رصد أفراد مجموعة من الأموال على تحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، في ضوء الإرادة الجماعية، فإن نظرية الحقيقة تري أنه يجب أن ينظر تلك المجموعات على أنه كيان قانوني، لأنه يعكس الإرادة الجماعية المستقلة عن الإيرادات الفردية للأعضاء التي تتألف منها⁽²⁾، وفي هذا السياق، عمل المشرع ليس سوى شيء ثانوي، لأن إنشاء الشخص القانوني يكون بعيدا عن تدخل السلطة التشريعية⁽³⁵⁾، فوجود هدف وإرادة جماعية يكفي لتحقيق ذلك⁽³⁾.

وقد وجه إلى نظرية الحقيقة عدة انتقادات⁽⁴⁾، منها التوسع في دور الإرادة في إنشاء الشخص الاعتباري، كما انتقدت أيضا، حيث أنها لا تنشئ حالة الجماعات التي تعكس بالتأكيد الإرادة الجماعية، ولكنها لا تتمتع الشخصية القانونية. والمثال على ذلك الأسرة أو مجلس العائلة، حيث إن الشراكة الأسرية حيث إن الزوج هو المسئول عنها، كما أنه لا يمكن استبعاد المجموعات من الشخصية الاعتبارية وذلك لمجرد أنهم لشخص واحد، ومن ثم الافتقار إلى الإرادة الجماعية⁽⁵⁾.

(1) Philippe CONTE et Bruno PETIT , op. cit. , note 1019 , p. 88. .

(2) Valérie SIMONART , op. cit , p. 34; Voir aussi: M. WOLFF , « On the Nature of Légal Persons » (1938) 54 L.Q.R. 499.

(3) Philippe CONTE et Bruno PETIT , op. cit. , note 1019 , p. 89.

(4) عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص 275.

(5) حسن كبره، مرجع سابق، ص 541، سعيد جبر، مرجع سابق، ص 172.

ثانياً: الحلول الواردة في القانون الوضعي وتطبيقها على الوكيل الذكي:

مما لا شك فيه، أن القانون يهدف إلى تنظيم حياة الأفراد بتحديد أهليتهم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن لاعتبارات اجتماعية واقتصادية أقرت بعض التشريعات للشخص الاعتباري تمتعه بالشخصية القانونية، وهو ما يفسر وجود الأشخاص الاعتبارية التي تستند في وجودها على مجموعة من الأشخاص كالجمعيات أو مجموعة من الأموال كالشركات، سواء كانت عامة أو خاصة، تستطيع التعامل مثل الشخص الطبيعي، وإن كان قد ثار الجدل حول طبيعة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري على الرغم من إقرار تمتعه بها؟

في الواقع، الإجابة عن هذا التساؤل يلخص المعارضة التقليدية بين نظريات الخيال والحقيقية، حيث لا تمنح الأهلية سوى للكائنات التي ينص عليها المشرع صراحة أو بشروط معينة، وهو حق طبيعي للجماعات⁽¹⁾.

باستقراء موقف المشرع نجد أنه لا يخرج عن أحد اتجاهين: حيث ينص صراحة على منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري⁽²⁾. لكن في نفس الوقت يعترف لبعض الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية مثل الشركات المدنية والتجارية دون اعتبارهم أشخاص اعتبارية⁽³⁾، وبالتالي، يكون للشركة اسم وعنوان تمارس من خلاله نشاطها، ويكون لها ملكية متميزة عن الأصول الفردية للشركاء، كما يعتبر كل شريك مسئول تجاه الغير، سواء ما تبقى في ذمته تجاه الشركة، أو عن الإضرار التي تسببها الشركة للغير⁽⁴⁾ أو منح

(1) جميل الشرفاوي، مرجع سابق، ص339.

(2) حيث تنص المادة 53 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، سابق الإشارة إليه، على أن «الأشخاص الاعتبارية هي...» ولذلك يشترط لتمتع الشخص الاعتباري سواء يستند على (مجموعة من الأموال أو الأشخاص) اعتراف الدولة بالشخص لنشونه، وهو ما يبين ميله لنظرية الافتراض؛ وفي نفس المعنى تنص المادة 92 من القانون الاتحادي للمعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم (1) لسنة 1987م، سابق الإشارة إليه، والقانون الكندي المدني الجديد كيببيك الصادر عام 1994م، نجد تفضيل المشرع لنظرية الخيال أو الافتراض، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال الرجوع إلى المواد التي تبين إجراءات التأسيس وأنواع الأشخاص الاعتباريين، فقد نصت المادة (298) على « تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية، سواء أشخاص القانون العام أو الخاص، كما تنص المادة (299) من ذات القانون على أنه « تنشأ الأشخاص الاعتباريين وفقاً للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون، وأحياناً بشكل مباشرة من قبل القانون، وهي الموجودة عند بدء نفاذ القانون أو الوقت المناسب وفقاً للمصلحة العامة، أو إذا تم تشكيلها بصورة مباشرة من قبل القانون أو تحت تأثير ذلك؛ أو التي وجدت في الوقت المنصوص عليه في القوانين المعمول بها.»

(3) في نفس المعنى انظر: حسن كيره، مرجع سابق، ص546، سعيد جبر، مرجع سابق، ص177؛ جميل الشرفاوي، مرجع سابق، ص346.

(4) المادة 506 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م، سابق الإشارة إليه والمادة 129 مكرر بإنشاء الشركة ذات الشخص الواحد واكتساب الشخصية الاعتبارية القانون رقم 4 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

المشرع للقضاء سلطة الاعتراف لبعض الكيانات الأخرى بالأهلية القانونية، مثل الجمعيات الأهلية إلى جانب الشركات التي نص عليها المشرع على وجه التحديد، بالإضافة إلى منح الخصائص القانونية لشخصية معينة دون شخصية اعتبارية⁽¹⁾.

فالمؤكد أن غالبية التشريعات تعطي المشرع وحدة سلطة النص على من يتمتع بالشخصية القانونية من الأشخاص الاعتبارية، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم التي تنتمي تقليدياً للأشخاص الطبيعية كالتعاقد،⁽²⁾ وهو ما يؤكد بعضهم بالقول إن « كل شيئاً يدعم مصلحة محددة يمكن أن يكون له شكل قانوني، وكل ما يهم في الواقع مسألة المصلحة السياسية»⁽³⁾.

يبدو للوهلة الأولى، إمكانية تطبيق نظرية الخيال سواء من الناحية التقنية أو القانونية على الوكيل الذكي، وبشكل أكثر تحديداً يتطلب تدخل المشرع للنص على اعتبار الوكيل الذكي من الأشخاص الاعتبارية، أي اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي أهليته للتعاقد، فالتطورات بشأن الطابع القانوني للشخص الاعتباري، تبين إمكانية تطبيق تلك النظرية، ولكن القيد الوحيدة الذي يمكن أن يؤجل ذلك، يتمثل في تدخل تشريعي.

حيث يرى بعض الفقه⁽⁴⁾ أن الوضع القانوني للوكيل الذكي المناسب يجب أن يكون في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها الشركة، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية على أساس دمج الوكيل الذكي في هيكل شركة كما ينظمها القانون التجاري، على الرغم من أنه قد يبدو أن الشركة والوكيل الذكي كائنان مختلفان تماماً، ولكن عند التحليل الدقيق يمكن القياس، حيث يخضع الوكيل الذكي مثل الشركة لإجراءات معينة كنظام التسجيل وذلك لاكتساب الأهلية القانونية.

قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية العدد 2 مكرر (ط) 16/1/2019م والمادة 655 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، سابق الإشارة إليه، والمادة 1834، 1865 و 1883 من القانون المدني الكندي (C.c.B.C)، المادة 1834 و 1838 (C.c.B.C)، المادة 129 من قانون أصول المحاكمات المدنية الكندي، (R.S.Q). C-25.

(1) عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص 275.

(2) المادة 54 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، سابق الإشارة إليه، المادة 93 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1987م، سابق الإشارة إليه. المادة 1845 من القانون المدني الكندي (C.c.B.C).

(3) عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص 275، حسن كيره، مرجع سابق، ص 549، سعيد جبر، مرجع سابق، ص 178؛ جميل الشراوي، مرجع سابق، ص 342،

(4) de l'Université Charlaïne BOUCHARD, La personnalité morale démythifiée, Québec, les presse Laval, 1997, p. 192.

النتيجة الأكثر تميزاً لإسناد تنظيم الأعمال تجارية «للشركة» هو تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء، غير أنه من خلال هذه الطريقة، يستطيع الوكيل أن يمثل أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه، كما يمكن دمج عدد من الوكلاء الأذكاء تحت شكل شركة، نتيجة للحاجة إلى تنظيم الأنشطة التجارية على أعلى مستوى، كما هو الحال للشركة.

كما تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، ونتيجة لذلك تكون لديها القدرة على دفع التعويض للمضروب، كما يمكن أن يكون للوكيل أصول مالية، من بين هذه الأصول، شفرة البرامج الذكية، وقواعد البيانات، أو تطويرها، الإيراد المتحصل مقابل خدماتها والربح من التعامل، يمكن اعتبارها تماماً من أنشطة وعمليات الشركة، كما يمكن للوكلاء الأذكاء أيضاً عمل نسخ احتياطية وحماية أنفسهم في إطار مبادئ معينة⁽¹⁾.

منح الوكيل الذكي مثل هذا الوضع الخاص نتيجة التطوير، يسمح بالإشراف والشفافية في تصميمه، وما تملكه من قدرة على التصرف بشكل مستقل وبطريقة شاملة، حيث إن مجرد الكشف عن البضائع من أصحابها وانتظار الإجراءات قد يؤدي إلى مشاكل خطيرة وليس من السهولة تعويضها⁽²⁾.

كذلك من المفيد التحديد المسبق للقواعد والالتزامات التي يخضع لها الوكيل الذكي، كما هو الحال مع الشركات، في حين أن مبادئ عمل الوكيل الذكي سوف تشرف عليها سلطة التسجيل، وهي هيئة تشبه الهيئة الإدارية لتحديد الاستراتيجيات التجارية والقرارات الجوهرية، كما قد يكون هناك وحدات مسؤولة عن الصيانة والإصلاح على غرار الشركات.

مما لا شك فيه، أن المشاكل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية مثل أعضاء مجلس الإدارة، على غرار تلك الموجودة في الشركات، سوف تنشأ أيضاً فيما يتعلق بالوكيل الذكي، وعلاوة على ذلك تعيين صفة الشخصية الاعتبارية للوكيل الذكي قد تكون فعالة أيضاً لحل المشاكل المتعلقة بتحديد الجنسية والاختصاص، بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التسجيل يمكن استخدامها لتجنب تحقيق الأهداف غير المشروعة⁽³⁾.

(1) Gunther Teubner , Rights of Nonhumans? Electronic Agents and as New Actors Animals in Politics and Law , Journal of Law & Society ,497-521 ,2006 ,33 ,s.8.

(2) Emily M. Weitzenboeck ,Electronic Agents and the Performance of Contracts, International Journal of Law and Information Technology , Vol. 9 No:3,2001, ,218-221. ,204-234 for the different theoretical grounds in the Anglo-Saxon and Continental law system..

(3) Yves POULLET , op. cit. , p. 138.

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

لكن بعض الفقه (49) ينتقد الاتجاه الذي يرى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الذكي ضرورة حتمية، استنادا على المقارنة - في كثير من الأحيان - بين الكتابات العلمية، التي تقارن بين الأجيال الحالية والمستقبلية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، والعقل البشري، ثم يتساءل عن أي درجة من التطور يمكن أن نعتبر هذا الاستيعاب ممكن؟

لعل أهم انتقاد⁽¹⁾ يتمثل الإجراء التشريعية الطويلة والمعقدة، وأن الأمر لا يستقر فقط مع اعتماد تشريعات وطنية تحدد معايير مشتركة لتقرير هذا الكيان الجديد، بل إن الاعتراف محل شك بسبب الحجج والمنطق المعتمد للشركات، لأن الشخصية القانونية تستند بشكل واضح على مجموعة من «الإجراءات القانونية» وأهلية «الشخص الاعتباري» هو نتيجة مباشرة للاحتياجات الاجتماعية له.

في الواقع هذه الانتفاضات تدعوا إلى التساؤل عما إذا كان سلوك الوكيل الذكي في هذه المرحلة مماثل للشخص الذي يدرك أن هذه التصرفات تؤدي إلى إبرام العقد؟

في هذا الصدد، ينبغي تبنى وسائل مختلفة من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من علاقاته⁽²⁾ وإذا كان الأمر كذلك، فإن المشرع يستند على حجة قوية لمصلحة قبول الأفراد للوكيل الذكي، وهذا يثير القلق مرة أخرى حول قدرة الوكيل الذكي على التفكير، نظرا لأن الوعي بالنتائج المحتملة للإجراءات المطلوبة منه صفة ضرورية لتدخل المشرع.

من الناحية الفلسفية يستطيع الوكيل الذكي اتخاذ قراراته بإتباع نفس المنهج الذي يقوم به البشر، فكل من الإنسان والوكيل يحتاج إلى معلومات للقيام بتطبيق بعض المعايير أو القواعد ليقرر ما ينبغي القيام به⁽³⁾.

وبالنظر إلى الوصف الذي قدمناه بالفعل للوكيل الذكي، وعلى الرغم من إمكانية القول: إن هذه الأجهزة الإلكترونية قد تستخدم وسائل تفاوضية محددة في معاملاتهم، فما زال من الصعب إثبات أنه على بينة من أعماله⁽⁴⁾.

في الأساس، لا يكفي القول بأن الشرط المتعلق بالقدرة الاجتماعية للوكيل الذكي كافٍ، من حيث قدرة الوكيل الذكي على التفاعل بوصفه المنشئ للإيجاب أو القبول، وقد يري

(1) Yves POULLET , op. cit. , p. 137.

(2) Yves POULLET , op. cit. , p. 138.

(3) Ian R. KERR , op. cit. , p. 27.

(4) James H. MOOR, « Are There Décisions Computers Should Never Make?», (1979) I Nature Sys. 217, p. 219.

بعض الفقه⁽¹⁾ أن «القدرة الاجتماعية للعمل بشكل مستقل تنشأ بمجرد تفاعل الأفراد مع الكمبيوتر، بدلا من سيطرة الإنسان، باعتباره مصدرا يتعلق بالاتصالات؛ هذا التحليل يجعل آلة البيع مستقلة عن آلة المعاملات وبالتالي يكون من العبث القول إن آلة البيع تتبع لنا شيئا، ونحن نعلم أن السعر، ووسائل الدفع والتسليم، وكمية ونوعية البضائع تتحدد في الواقع من قبل آخرين مع أجهزة الكمبيوتر المستقلة، لذلك قد تختلف تصوراتنا، فعلى سبيل المثال، نحن نرى أجهزة الكمبيوتر الأكثر تقدما تلعب الشطرنج بمفردها؛ كذلك أيضا يمكننا القول إن أجهزة الكمبيوتر المستقلة تبرم الاتفاقات من تلقاء نفسها»؛ وفي هذا الصدد، وبمعنى خارج عن نطاق القانون، نحن نعزو الأعمال إلى جهاز الكمبيوتر نفسه، وبالتالي، من المنطقي التفكير في منح الشخصية القانونية للكمبيوتر.

وإذا كان بعض الفقه⁽²⁾ قد انتقد منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي بالاستناد على المصلحة، وذلك بالتساؤل عن الفائدة التي تعود علينا من ذلك، وما هي الأهداف خاصة أننا لاحظنا بالفعل أن تفويض سلطة اتخاذ القرارات للوكيل الذكي، حتى في سياق إبرام التعاقدات، يثير كثير من المخاطر، علاوة على المخاوف القانونية التي لا يمكن حلها بشكل صحيح بالنظر إلى أن الوكيل الذكي مجرد آلة، أي أداة اتصال لربط الإنسان الذي يستخدمه.

لكن ننتقد هذا الاتجاه⁽³⁾، حيث لا يخلو من التضيق على الوكيل الذكي، وبشكل أعم التجارة الإلكترونية، ومن ثم يتعين تطبيق ثلاثة أهداف على الإطار القانوني للوكيل الذكي: التحقق من صحة العقود بوسائلهم، الحد من مسؤولية مستخدميه، وأخيرا حماية المستهلكين الذين يتعاملون معه⁽⁴⁾.

بالتأكيد، هذه الأهداف هي استجابة للحاجة الاجتماعية العامة، ولاسيما تعزيز التجارة الإلكترونية عن طريق الوكيل الذكي وكفالة الأمن القانوني، وهكذا يقال أن منح الشخصية القانونية متوقف على اجتماع الأهداف الثلاثة المحددة، وبخاصة الأول أي التحقق من صحة العقود المبرمة من قبل الوكيل الذكي.

في الواقع، فإنه من الأفضل أن يلجأ المشرع - ليس فقط - إلى الخيال للاعتراف بهؤلاء الأشخاص القانونية الجديدة، ولكن بأن يكون لهذه التقنية القانونية أيضا الشخصية القانونية وتبادل الإرادات، وبالتالي التعاقد.

(1) Charlaine BOUCHARD, op. cit., p. 167.

(2) Ian R. KERR, op. cit., p. 29.

(3) Charlaine BOUCHARD, op. cit., p. 169.

(4) Ian R. KERR, op. cit., p. 30.

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

نتيجة لذلك، فإن العقود التي يبرمها الوكيل الذكي، والتفاوض بشأنها تكون صحيحة من الناحية القانونية، خلافاً لما ذهب إليه البعض⁽¹⁾ من أن إبرام العقود يبقى للأشخاص مستخدم الوكيل الذكي، حتى ولو كان يعمل بصورة مستقلة دون علمهم.

علاوة على ذلك، إذا كان اعتبار الوكيل الذكي مثل الأشخاص الاعتبارية قادراً على التعاقد، قد حل مشكلة صحة العقود المبرمة بينهم، غير أنه يثير مخاوف أخرى تتعلق بالمسؤولية التي يواجهها الأشخاص الذين يستخدمون الوكيل الذكي. يجب بالضرورة أن يستكمل لدينا الحل من خلال تطوير نظام المسؤولية بحيث يجمع بين الهدفين الآخرين الذين تم تحديدهم، وهذا يعني تحديد مسؤولية الأشخاص الذين يديرون الوكيل الذكي، وحماية الأشخاص الذين يتفاعلون مع هذه الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثاني: القواعد التي تنظم مسؤولية الوكيل الذكي

معالجة مسؤولية الوكيل الذكي عن الأضرار التي تلحق بالغير يتم عن طريق وضع نظام متوازن لتلك المسؤولية وذلك عن طريق توزيع المسؤولية بإقرار الذمة المالية للوكيل الذكي، مع الاشتراك في التأمين وأخيراً التسجيل.

أولاً: مضمون الذمة المالية:

تمثل الذمة المالية مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلية وهي لا تشمل الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة فحسب بل المستقبلية أيضاً، ولذلك شبهها بعضهم بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود للشخص، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فيزول بعضها ويحل غيرها محلها، دون أن يؤثر ذلك في مفهوم الذمة المالية نفسها.

من جانب آخر، ترتبط الذمة المالية بالشخصية ارتباطاً وثيقاً، وتعتبر خاصية من خصائصها وهي تمثل الجانب المالي للشخصية، غير أن هذا الترابط هو موضوع اختلاف بين المذاهب القانونية، فمنهم من يسندها للشخصية ويجعلها ملازمة لها وهي النظرية الشخصية (التقليدية)، ومنهم من يفصلها عن الشخصية وهي نظرية التخصيص الحديثة، نعمل على تطبيقهما على الوكيل الذكي.

(1) Ian R. KERR, op. cit., p30.

1. النظرية الشخصية (التقليدية)

يربط أصحاب هذه النظرية⁽¹⁾ بين الشخصية القانونية والذمة المالية ارتباطاً وثيقاً، لأنها تمثل الجانب المالي للشخصية القانونية، ولذلك يعرف أنصارها الذمة المالية بأنها، مجموعة الحقوق المالية القائمة أو المستقبلية، والالتزامات المالية القائمة أو التي قد توجد لشخص معين، وهو ما يعني أن جميع الحقوق والالتزامات المالية تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ.

يترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي والاعتباري يكتسب الذمة المالية⁽²⁾ وهذا الارتباط يجعل الذمة المالية عبارة عن « كتلة من الممتلكات ذات طبيعة ومصدر متنوع، منفصلة عن بعضها مادياً، ولا يجمعها التصرف الذي آلت بواسطته لذات الشخص»⁽³⁾ ومن هذا المنطق، يترتب على دمج الذمة المالية في الشخصية، عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن صاحبها، ولا يجوز للشخص التصرف في ذمته المالية، أي أن الذمة المالية تعتبر كياناً واحداً غير قابل للتجزئة⁽⁴⁾.

يترتب على ذلك، أن الذمة المالية تثبت لكل شخص سواء طبيعي أو اعتباري وكذلك عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة، فالذمة المالية واحدة لا تتجزأ مثلها مثل الشخصية القانونية، لأن الإنسان يملك شخصية قانونية واحدة وبالتالي ذمة مالية واحدة، وكذلك عدم قابلية الذمة المالية للانتقال من شخص إلى آخر أو للتصرف فيها أو النزول عنها.

ثانياً: نظرية ذمة التخصيص الحديثة:

تقوم هذه النظرية على الفصل التام بين الذمة المالية والشخصية القانونية،⁽⁵⁾ فالذمة

(1) إذا كانت فرنسا والتشريعات اللاتينية الأخرى، قد أخذت بهذا النظرية لزمان طويل، فإنها سرعان ما استعاضت عنه وأحلت محله نظرية التخصيص في الذمم سيرا على درب التشريعات الانجلوسكسونية، مع ملاحظة تعدد مسميات تلك النظرية، وحدة الذمة، الشخصية أو التقليدية؛ منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1999م، ص23.

(2) Frédéric H. SPETH, La divisibilité du patrimoine et l'entreprise d'une personne Paris, L.G.D.J., 1957, n°142 bis, pp. 131-132.

(3) C.AUBRY et C. RAU, Cours de droit civil français, 6e éd. Par Esmein, t. 9, Paris, Litec 1953., n° 573, p 30

(4) Charlaïne BOUCHARD, op. cit., p. 168.

(5) تعدد من إبداع الفكر القانوني الجرمانى كان الدافع إليها الحد من المسؤولية المطلقة والتضامنية للتاجر الناجمة عن استغلال الأصل التجاري. وقد أخذت به كذلك الدول الانجلوساكسونية الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م، بدون

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

عند أنصار هذه النظرية لا تقوم على أساس الشخصية، بل على التخصيص لغرض معين، فالعبارة في وجود الذمة ليس بوجود شخص تسند إليه، وإنما بوجود مجموعة من الأموال مخصصة لتحقيق غرض معين⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا المفهوم، فإنه لا داعي لوجود الشخص الاعتباري، لأن وجوده إنما هو افتراضي أو هي حيلة مصنعة، كما أنه لا مكان للاعتراف لمجموعه من الأشخاص - سواء يشكلون شركة أو جمعية - بالشخصية المعنوية أو الذمة المالية الخاصة والمستقلة عن أعضائها، لأن كل هذه المجموعات تفترض وجود حقوق والتزامات مالية يجمعها التخصيص للغرض الذي من أجله أنشئت هذه الجمعية أو الشركة، وبالتالي فإن هذه المخصصات تمثل الذمة المالية دون إسنادها إلى شخص معين⁽²⁾.

في هذا الإطار، فإن الذمة بالتخصيص هي من اختصاص المشرع يعمل على تحديد شروط وجودها⁽³⁾ وكذلك يمكن تعدد الذمة لدى الشخص الواحد، فلا يلزم أن تكون الذمة واحدة كالشخصية، بل يجوز أن يكون للشخص أكثر من ذمة، فتتعدد الذم بتعدد الأغراض التي تخصص لها أمواله.

يمكن القول أن النظريتين تضعان قواعد مهمة في تحديد مفهوم الذمة المالية، يمكن الاستعانة بهما لوضع منهج متوازن ومتكامل لمفهوم الذمة المالية؛ حيث تتميز النظرية التقليدية بفكرة الضمان العام⁽⁴⁾، ولذلك تكون حقوق الدائنين مصادرة لن تتعرض للضياع، لأن الربط بين الجانب الإيجابي والسلبي يكفل حقوق الدائنين ويحقق الحفاظ على حقوقهم، كون المجموع من المال يحقق هذا الضمان، والقول بغير ذلك يفقد الثقة في التعامل، كما أن الدائنين لا يؤمنون على حقوقهم في ظل تعدد الذمة المالية، فقد يستطيع المدين أن يتلاعب ويحول أمواله إلى ذمم أخرى.

تحديد رقم الطبعة، ج 8، ص 223، احمد أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1938م، ص 224؛ منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص 28.

(1) إسماعيل غانم، مرجع السابق، ص 134.

(2) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 269.

(3) 1922 R. SALEILLES, De la personnalité juridique, histoire et théories, 2e éd., Paris, Arthur Rousseau

p. 484. Sur la théorie de l'affectation en général, voir l'étude de S. GUINCHARD, L'affectation des biens en droit privé français, Paris, L.G.D.J., 1974.

(4) المادة رقم 234 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، سابق الإشارة إليه، تنص على أن «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا ما استثني بنص في القانون أو باتفاق دون إضرار بسائر الدائنين طبقاً لما نص عليه القانون، وفي نفس المعنى تنص المادة 391 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، سابق الإشارة إليه.

كما ينظر إلى الذمة باعتبارها الوعاء التي تفرغ إليه الحقوق وتخرج منه الالتزامات، وهو ما يربط الذمة المالية بالشخصية القانونية. فكما عرفنا أن الشخصية القانونية تمثل العناصر التي تتكون منها الحقوق والالتزامات، وأيضا الذمة المالية واحدة لا تتعدد، وإن تعددت الالتزامات والحقوق. كما أن عدم انفصال الذمة المالية عن صاحبها، تمثل ميزة هامة، لأن الذمة المالية تظل مرتبطة بصاحبها، ولو تنازل عن بعض الحقوق للغير، فإن ذلك لا يعني تنازله عن ذمته، وإنما عن بعض العناصر الداخلة في الذمة المالية باعتبارها وعاءً فقط.

على الجانب الآخر، يمكن الاستعانة بالنظرية الحديثة، فيما اتجهت إليه من تحليل الالتزامات إلى عنصرين؛ هما عنصر المسؤولية والمديونية، أذن بهذا التحليل يستطيع الدائن اقتضاء حقه عن طريق إجبار المدين على الوفاء بالتزامه وفقا لعنصر المسؤولية، وكذلك صحة القول بعدم انتقال الذمة المالية من المورث إلى الوارث إلا بعد سداد الالتزامات التي على المورث⁽¹⁾.

في الواقع، النظريتان لا يستبعدان بعضهما البعض، حيث يبدو من الممكن - قانوناً - التوفيق بينهما، بتقسيم الذمة - خلافاً للشخصية - بتخصيص الممتلكات، أو مجموعات معينة من الأموال لغرض معين،⁽²⁾ وهذا التخصيص ليس مصدرة القانون فقط، بل - أيضا وقبل كل شيء - الإرادة الخاصة للمالك، حتى فكرة التخصيص، وتقسيم الذمة الناتج عنها، أبعد ما يكون عن التعارض مع فكرة الشخصية، بل على العكس من ذلك تقدير لهذه الأخيرة، وعلاوة على ذلك، خلافاً للتأكيد على سيادة المشرع في إنشاء الذمة المالية، المفهوم الحديث لديه ميزة في استعادة المكانة لإرادة الفرد في العملية.

وبالرجوع إلى غالبية التشريعات،⁽³⁾ نجد أنها قد اتجهت إلى إسناد الذمة المالية لشخص معين سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، بالتالي عدم ربطها بالشخصية القانونية، بل جعل الذمة المالية الوعاء الذي تصب فيه الحقوق وتفرغ منه الالتزامات، وكذلك الاستعانة بفكرة التخصيص،⁽⁴⁾ أو تعدد الذمة المالية، عن طريق إسنادها إلى شخص معين، وبغرض محدد،

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 235.

(2) H. GAZIN, Essai critique sur la notion de patrimoine dans la doctrine classique, Paris, Arthur Rousseau, 1910; p421.

(3) المادة (235) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، سابق الإشارة إليه، تنص على أن لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز....» وفي نفس المعنى المادة 392 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم 5 لسنة 1987م، سابق الإشارة إليه

(4) H. DE PAGE et R. DEKKERS, Traité élémentaire de droit civil belge, 2e éd., t. 5. Bruylant, Bruxelles, 1952, no 617, pp. 578 et suiv

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

كما في حالة الصبي المأذون له بالعمل وفي حدود ذلك العمل، ومالك السفينة الذي يكون مسئول في حدود ما التزم به لمستأجرها، وهذا لا يعنى الأخذ بنظرية التخصيص التي تقول بها النظرية الحديثة بتعدد الذمة المالية بصورة مطلقة، والنزول عن الذمة المالية، وإمكان التصرف فيها⁽¹⁾.

وانطلاقاً من التطورات السابقة⁽²⁾ يبدو انه من الممكن أن يخصص التاجر الافتراضي جزءاً من أمواله لوكيله الذكي لمتابعة معاملاته الإلكترونية، بما يوفر ضماناً لكل من يتعاقد معه، ومن ثم لا يعد التاجر مسئولاً بصفته الشخصية عن معاملات الوكيل الذكي، ولكن المسئول هو الوكيل الذكي نفسه، باعتباره قانونياً مستقلاً قادراً على التعاقد.

ومع ذلك السؤال يمكن التساؤل عن أي من تقنيات التخصيص للذمة المالية قد يكون من المفضل وبخاصة إذا كان المشرع يرغب في الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الذكي؟

في الواقع ما دام الشخص الاعتباري يتمتع بكيان مستقل واسم خاص به، فمن المنطق أن تكون له ذمة مالية مستقلة خاصة به، تضم حقوقه والتزاماته المالية الحاضرة والمستقبلية، ويؤدي ذلك إلى الفصل بين الحقوق المالية والتزامات الشخص الاعتباري من جهة، والحقوق المالية لأعضائه والتزاماتهم من جهة ثانية.

ويترتب على ذلك، أنه لا يحق لدائني الشخص الحجز على أموال الشخص الاعتباري لاستيفاء ديونهم مادام موجوداً، لأن ذمة الشخص الاعتباري مستقلة عن ذمة أعضائه، وبالمقابل، لا يستطيع دائني الشخص الاعتباري - من حيث المبدأ - استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة لأعضائه، باستثناء دائني الشركاء المتضامنين في الشركات التجارية،⁽⁷⁰⁾ حيث يعدّ هؤلاء مسئولين عن ديونهم بكامل أموالهم، ولذلك يترتب على تخصيص الذمة تحديد المسؤولية.

لكن لا بد من الإشارة إلى ضرورة توافر شرطين هما الهدف العام للذمة مع الاعتراف التشريعي؛ حيث يرى بعضهم من الفقه⁽³⁾ أن الشرط الأول هو نتيجة مباشرة للعلاقة الوثيقة

(1) حسن كيرة ، المرجع السابق، ص512 ، وإبراهيم الدسوقي نظرية الحق في القانون المدني الكويتي ، جامعة الكويت، 1994م، ص168.

(2) Charlaïne BOUCHARD, « L'exploitation d'une entreprise par une fiducie une alternative intéressante ? », (2000) R. du N. 87, p. 93. Voir aussi: Diane BRUNEAU, Qu'est-ce qu'une fiducie ? Pourquoi en créer une? » (1995) vol. 3, no 2 Patrimoine,3

(3) حيث تنص المادة (523) من القانون المدني المصري: 1- إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على

القائمة بين حقوق الشخص والتزاماته، ولذلك لا يستطيع التخلي عن التزاماته مع الغير، أي تلك الالتزامات يجب أن تكون بالضرورة جزءاً من ذمته، وقد رأينا، أن جزءاً من الذمة المالية للشخص يمكن تخصيصها لضمان التزامات معينة محددة حصراً.

غير أنه في ظل هذه الظروف، تكتسب الذمة وجهة مشتركة معينة، وهو ما أدي بالفقه⁽¹⁾ أن يقترح الهيكل الثلاثي للذمة؛ الذمة العامة، والذمة بالتخصيص والذمة المتبقية، الأولى، تشمل جميع أصول والتزامات الشخص، أو حتى كل الذمة المالية منفصلة، والثانية، تشمل الأصول التي تم تخصيصها في ضوء الالتزامات المحددة لذلك الشخص؛ وأخيراً الذمة المتبقية تشكل جميع الأصول والالتزامات التي لم تخصص في ضوء تشكل الذمة بل المخصصة وفقاً للقانون.

أما الشرط الثاني المتعلق بالاعتراف التشريعي، فإنه مطلوب بصفة خاصة لحماية الغير، وبشكل أكثر دقة، وضح بعضهم من الفقه⁽²⁾ أن التخصيص كعقوبة مصدره القانون، وفي هذه الحالة يعد القانون الوسيلة الوحيدة لمنع التجزئة غير المحدود للذمة، ومن ثم الحفاظ على الثقة في الائتمان.

ولكن نتيجة للآثار الخطيرة المترتبة على التخصيص في مواجهة الغير، قد يفرض المشرع تخصيص الذمة أو يسمح بها في ظروف وبضمانات معينة، كما قد يكون للشخص دور حتى وإن كان بسيطاً لاسيما المبادرة إلى تنفيذ التخصيص⁽³⁾.

على الجانب الآخر، نستنتج أنه من خلال مشهد الخيال يتم إنشاء فئة جديدة من الأشخاص الاعتباريين، التي من شأنها أن تشمل الوكيل الذكي، وفي هذا الصدد يقر المشرع بالأهلية القانونية للوكيل الذكي ولاسيما التعاقد.

وكذلك طبقاً لنظرية الذمة بالتخصيص⁽⁴⁾، يسمح للتاجر أو لموقع التسوق الافتراضي الذي يستخدم الوكيل الذكي القيام بتخصيص الذمة من خلال نقل بعض أصوله أو أمواله

نسبة أخرى. ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة. 2- وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة.

(1) Frédéric H. SPETH, op. cit., p. 12. Voir aussi: Charlaïne BOUCHARD, op. cit, p. 37.

(2) Charlaïne BOUCHARD, op. cit., p. 225.

(3) Frédéric H. SPETH, op. cit., p. 126. Voir aussi: Charlaïne BOUCHARD, op. cit., pp. 225.

(4) .H. DE PAGE et R. DEKKERS, op. cit, pp. 560

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (388-358)

لضمان بشكل خاص التزامات وكيله الذكي؛ حيث ينشئ مبدأ التخصيص، ذمة مالية مستقلة تماما وتميز للوكيل الذكي عن الذمة المالية للتاجر ولا يملك دائنيه الشخصيين الرجوع على الذمة المالية للوكيل الذكي، كما أن دائني الوكيل الذكي ليس لديهم الحق في الرجوع على الذمة المالية للتاجر الافتراضي لأن لكل منهم ذمة مستقلة.

في هذا السياق، يمكن أن يمارس الوكيل الذكي إبرام العقود والقيام بالمعاملات ومن ثم تحمل الالتزامات الناشئة عن أنشطته التجارية في نطاق الذمة المخصصة، مما سبق نخلص أن فكرة الذمة المالية هي مجرد اصطلاح افتراضي وقانوني، يهدف إلى ضم جميع الحقوق والتزامات المالية للشخص التي تتشكل ثروته من ماله وما عليه، وهذا الافتراض القانوني قابل للتطور والتغيير.

علاوة على ذلك، من أجل تدعيم حماية المستهلك، فإن نظام المسؤولية على أساس نظرية الذمة يجوز تكميلها بقواعد أخرى على أساس قانون التأمين.

ثانياً: الاشتراك في التأمين:

أن الهدف من هذا التأمين ليس التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير، بل جبر الضرر الذي لحق التاجر الافتراضي نتيجة تعويض المضرور الذي تعامل مع وكيله الذكي في مجال التجارة الإلكترونية.

فنظام التأمين المقصود يكمل مبدأ تخصيص الذمة، وذلك عن طريق تأسيس نظام لمسؤولية الأشخاص المستخدمين للوكيل الذكي يقوم على مبدأ التأمين من المسؤولية، وذلك بإلزام التاجر الافتراضي - بموجب القانون - إلى إبرام عقد تأمين من المسؤولية، لتغطية مسؤولية التاجر الافتراضي نتيجة التزامه بدفع تعويض لمن يلحقه ضرر نتيجة التعامل مع الوكيل الذكي.

في هذا السياق، التاجر على الإنترنت يحقق نقل المخاطر إلى شركة التأمين، كما يمكن أن تشمل أيضاً مسؤوليته الناتجة عن التعطل غير المتوقع للوكيل الذكي أثناء التشغيل الصحيح للبرنامج.

كما يستطيع التاجر الافتراضي عن طريق التأمين من المسؤولية، الاتفاق على تنظيم الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين، وذلك بتعديل أحكامه في حدود طبيعة العقد والنظام العام والأداب العامة حيث يجوز له الاتفاق على عدم مسؤوليته إذا كان الضرر كان نتيجة لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أي أن تتحمل شركة التأمين التعويض ولكن يشترط أن يكون الحادث خارجياً، فلا يسمح بإعفاء التاجر الافتراضي من المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن الوكيل الذكي يستخدمه وبالنسبة للقوة القاهرة يتعين لانتفاء مسؤوليته أن يكون

الحادث لا يمكن دفعة أو تجنبه وهو أمر يتم تقديره حسب كل حالة على حده، كما يجب أن يكون الحادث غير متوقع، أي نادراً في وقوعه، وإذا وقع يكون مفاجئاً⁽¹⁾.

من جانب آخر، وجود شركة التأمين يمنح الثقة للغير في التعاقد أو التعامل مع الوكيل الذكي، حيث يضمن الحصول على التعويض، كما يحقق عقد التأمين من المسؤولية ضمان للتاجر الافتراضي عند استخدامه للوكيل الذكي، فهو لا يخشى من المسؤولية، نظراً لقيام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضروب.

ولكن إذا كان تخصيص الذمة يتطلب تدخل من المشرع فالاشتراك في التأمين من المسؤولية يتطلب تدخل المشرع بأن يجعله إجبارياً على كل من يستخدم الوكيل الذكي في مجال التجارة الإلكترونية.

على الجانب الآخر، هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تطبيق التأمين من المسؤولية في هذا النطاق، مثل التكلفة المحتملة لهذا النوع من التأمين، كما أنه ليس من المؤكد موافقة شركات التأمين على تغطية هذا النوع من الأخطار التي يمكن أن يسببها الوكيل الذكي.

ثالثاً: تطبيق نظام المسؤولية بالتسجيل:

فكرة إنشاء سجل يطبق على نظام مسؤولية الوكيل الذكي ومستخدميه، استعارها بعضهم من الفقه⁽²⁾ من آليات قانون التأمين وإصدار الوثيقة، فكما تفحص شركات التأمين المرشحين للتأمين على الحياة، والتأمين على السيارات، وكذلك تم البحث عن إمكانية تغطية إجراءات التسجيل على الوكيل، وإذا نجحت يتم تطبيقها على المخاطر المحتملة التي يشكلها الوكيل الذكي، ويجري تقييم تلك المخاطر وفقاً لطائفة المؤتمت، فكلما زاد الذكاء زادت المخاطر، وبالتالي ارتفاع القسط والعكس بالعكس.

يجب على المواقع التي تستضيف الوكيل الذكي «الخدام أو المستضيف» أن تتعامل فقط مع من يقوم بإجراءات التسجيل، وبالتالي يمكن ترتيب مسؤولية الخادم الذي يستضيف

(1) وهذا ما أكدته المادة (165) من القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948م بالنص على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضروب أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك» في نفس المعنى تنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1987م، سابق الإشارة إليه على أن «ذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غري ملزم بالضامن ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك».

(2) Lawrence B. SOLUM, op. cit, p. 1245.

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

وكلاء أذكيا لم يتخذوا تلك الإجراءات، بل للغير أن يرفض التعامل مع الوكيل غير المسجل، وهو ما يحقق نوع من الرقابة الذاتية.

في هذا المعنى، يؤدي التسجيل وظيفتين رئيسيتين؛ إدراج الوكيل الذكي ضمن طائفة الشركات، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستهلك من خلال تعزيز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذا الوكيل الذكي، كما أن التسجيل مفيد في منع وتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن استخدام هذه البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية.

ويتجه بعضهم من الفقه⁽¹⁾ إلى أن الوظيفة الأساسية للتسجيل في أنه يحقق إعلام المستهلك بأنه يتعامل مع وكيل ذكي، وبالتالي لا يمكنه التذرع بنقص المعلومات، بل لا يستطيع رفض المعلومات المعنية بعد الموافقة عليها.

بهذا المعنى، ولاسيما لإكمال عملية منح الشخصية الاعتبارية للوكيل الذكي، من الضروري أن يطلب من أي شخص يقوم بتصميم أو استخدام وكيل ذكي لأغراض التجارة الإلكترونية القيد في السجل، وقبل أن يقوم بهذا الإجراء، لا يمكن الاحتجاج به في مواجهه الغير؛ حتى ولو كان الطابع العام للتسجيل هو توفير كل المعلومات المتعلقة بالوكيل الذكي للمستهلكين، كما أنه من المناسب أيضا قيام التاجر الافتراضي المستخدم للوكيل الذكي بتحديد موقعه، فالتسجيل يمنح الثقة للغير الذي يتعاقد مع الوكيل الذكي، نتيجة تحديد هويته في الفضاء الإلكتروني، كما يتضمن جملة أمور ضمن ملفات تعريف الوكيل الذكي والإجراءات التي يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية تتعلق بالغير،⁽²⁾ كما يساعد على تحديد مجال نشاطه ونطاقه، لتأكيد أو استبعاد سلامته، وهذا يتوقف على ما إذا كان مصاب أم لا بالفيروسات، وأيضا تقييم مدى استجابته للتعليمات أو الاستقلال أو الطفرات التي يمكن أن يقوم بها.

باختصار، عند قيام الوكيل الذكي بالتسجيل، فإنه يتم جمع كافة المعلومات ذات الصلة حول هذه الأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك مبلغ التأمين الذي اتخذته التاجر على الإنترنت لتغطية المخاطر المرتبطة باستخدام الوكيل الذكي.

في هذا السياق، قد يكون من المفيد الربط بين استقلال الوكيل الذكي والحماية المقدمة من شركة التأمين وتخصيص الذمة، وبعبارة أخرى، كلما كان الوكيل الذكي يتمتع باستقلالية أكبر، ينبغي أن يكون مقدار الأموال المقدمة من التاجر الافتراضي أعلى، نظرا لأنها بمثابة الضمانة الوحيدة لدائني الوكيل الذكي.

(1) Jean-François LEROUGE, op. cit, p. 11.

(2) Curtis E. A. KARNOW, op., cit., p. 29.

في الواقع، يمكن تصور أنه كلما كان الوكيل الذكي أكثر استقلالاً، تزداد المخاطر وقد يكون من المفيد طمأنة المستهلك الذي يتفاعل مع الوكيل الذكي، وهذا الحل يعد ضروري أيضاً لأسباب تتعلق بالعدالة، ومع مراعاة هدف الحد من المسؤولية الذي ننشده، فليس من العدالة أن تحدد مسؤولية التاجر بمبلغ زهيد، في حين أنه من الواضح أن الوكيل الذكي يعمل بشكل مستقل تماماً، وبالتالي تزداد إمكانية وقوع أضرار جسيمة يلتزم بالتعويض عنها بمبلغ يتجاوز المؤمن به، مع المخاطرة بأن يقوم التاجر بالاعتراض على هذه الالتزام ولكن من جانب آخر، يتجه البعض⁽¹⁾ إلى التشكيك في أهمية هذه العملية، بالقول إنه لا يفهم لماذا يرهق شخص نفسه في تنفيذ نظام من هذا القبيل، وأن يتحمل رسوماً لهذا الغرض، في حين توجد آليات أرخص بكثير ومطالب أقل لتحقيق نفس النتيجة، أي اعتماد بعض التعديلات التشريعية في نظام العقود.

كما حذر البعض⁽⁸⁰⁾ من المشاكل التي تنشأ نتيجة التعامل مع آلات أصبحت أكثر تعقيداً من أي وقت مضى بسبب التقدم التكنولوجي، بينما نحن نعتمد بشكل متزايد على الأجهزة الذكية التي أصبحت تحل محل البشر في التعاملات اليومية⁽²⁾؛ ثم إن الآليات المشار إليها تعد حلول تقليدية ومتناقضة لا يمكن أن تضمن النجاح، كما أنها عديمة الفائدة كبديل للتأمين من المسؤولية القابل للتنفيذ على العقود المبرمة من قبل الوكيل الذكي.

كما أن هذا الحل ربما يتناسب مع العلاقات التجارية بين (التاجر للتاجر) التي تتميز بالاستمرارية، ولكن يصعب تطبيقها على العلاقات التجارية بين (التاجر للعميل) التي في معظم الحالات تكون محدودة⁽³⁾.

(1) Emily M. WEITZENBOECK, op. cit., p. 215.

(2) Curtis E. A. KARNOW, op., cit., p. 32.

(3) أشهر أنماط التجارة الإلكترونية تتمثل في طائفتين رئيسيتين، الأولى:- من التاجر للتاجر (business-to-business) وتختصر إلى (B2B)، والثانية من التاجر للعميل (business-to-consumer)، وتختصر إلى (B2C) وهو المفهوم الدارج للتجارة الإلكترونية لدى مستخدمي شبكة الإنترنت، والفرق بينهما كما يشير تعبيريهما يتمثل في طرفي العلاقة التعاقدية، وفي محل وهدف التبادل الإلكتروني، فهي في بيئة الأعمال (B2B) علاقة بين إطارين من إطارات العمل التي تعتمد الشبكة وسيلة لإدارة لنشاطها ووسيلة لإنجاز لعلاقاتها المرتبطة بالعمل، وهدفها إنجاز الأعمال وتحقيق متطلبات النشاط الذي تقوم به المنشأة، أما في بيئة العلاقة مع الزبائن (B2C) فهي علاقة بين موقع يمارس التجارة الإلكترونية وبين زبون «مشتري أو طالب للخدمة» وهدفها تلبية طلبات ورغبات الزبون ومحتواها محصور بما يقدمه الموقع من منتجات معروضة للشراء أو خدمات معروضة لجهة تقديمها للزبائن؛

المزيد انظر: Tom ALLEN et Robin WIDDISON، op. cit، p. 43

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

مما لا شك فيه يعد التسجيل ضرورياً لاعتبار الوكيل الذكي شخصاً اعتبارياً، كما أن النص على أن التسجيل كإجراء شكلي ملزم للتاجر الذي يستخدم الوكيل الذكي، يحقق مصلحة له وذلك بالتخفيف من مسؤوليته، وحمايته من تعاملات وكيله الذكي التي لا يوافق عليها.

مع ذلك، توجد عدة صعوبات عملية تحول دون تطبيق نظام التسجيل، تتعلق بكيفية تحديد الوكلاء الأذكياء النشطة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث إن - بحكم تعريفهم - لديهم القدرة على النسخ المماثل على أكثر من خادم، مما يزيد من التكاليف المرتبطة بتنفيذ التسجيل.

ومع ذلك، يمكن التوفير من خلال اللجوء إلى هيئات إصدار الشهادات، والهيئات الوطنية المماثلة⁽¹⁾ كمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام، التي يمكن أن يعهد إليها المشرع إدارة التسجيل؛ وتلك المؤسسة لديها مهمة التعامل مع القضايا المتعلقة بأسماء النطاقات، وعناوين (IP) والبروتوكولات التي تسمح للوكلاء الأذكياء بالتواصل مع بعضها.

في الواقع، فإن التكلفة القانونية والاقتصادية والمزايا المترتبة على تسجيل الوكيل الذكي يجب أن تأخذ في الاعتبار العناصر الآتية:

- أ. عدم كفاية المنهج التقليدي الذي ينظم استخدام وكلاء ذكي في التجارة الإلكترونية.
 - ب. ملاءمة منح الشخصية الاعتبارية لوكلاء ذكي.
 - ج. الحاجة إلى تحديد الوكيل الذكي الذي منح الشخصية القانونية، نظراً لأن تصرفاته يترتب عليها آثار قانونية تتعلق بالغير.
 - د. تحديد المسؤولية القانونية للتاجر الذي يستخدم الوكيل الذكي للتجارة الإلكترونية.
 - هـ. معلومات عن المستهلك.
 - و. الدور المحتمل لمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام أو وكالات الوطنية لتسجيل أسماء النطاق في إدارة التسجيل.
 - ز. بصفة عامة، تطوير تكنولوجيا الوكيل والتجارة الإلكترونية، وذلك بسبب الأمن القانوني الذي منح للأطراف.
- ومع ذلك، يبدو من المناسب تكامل الحماية وتسوية منازعات الوكيل الذكي في

(1) انظر: <http://www.icann.org>

نطاق اختصاص التسجيل، حرصاً على الكفاءة والاقتصاد قامت مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام على سبيل المثال، بتنفيذ سياسة موحدة للتقاضي بأسماء النطاقات⁽¹⁾.

بصفة عامة، تطبيق نظرية الخيال، نظرية الذمة المالية بالتخصيص، وإبرام عقد التأمين والتسجيل، يسمح بالنظر إلى السيناريو التالي الذي كنا نتصور فيه أن هناك تاجراً على الإنترنت يمارس الأعمال التجارية في مجال الموسيقى، نحن سوف نطلق عليه عبيد.

لأغراض التجارة الإلكترونية، التاجر الافتراضي يستخدم وكيلًا ذكياً من شركة برمجيات، يتم اختيار وكيل ذكي يسمى (ودي) بعد إجراء التغييرات التشريعية يتمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية، وبالتالي يمكنه قانوناً القيام بعمليات البيع والشراء، بشكل مستقلة تماماً، لمدة أربع وعشرين ساعة يومياً، سبعة أيام في الأسبوع.

يقيد التاجر الافتراضي عبيد (ودي) في سجل الوكلاء الأذكياء، ويحقق إرباح تدخل في الذمة المالية بالتخصيص، والتأمين من المسؤولية بقيمة 10 آلاف دولار. وإثناء العمل يبيع (ودي) 30 إسطوانة للموسيقي، ويقوم المشتري بدفع مبلغ 500 دولار وفقاً للشروط المنصوص عليها، ولكنه لم يتسلم الأقراص المطلوبة، ولم يخطر التاجر الافتراضي عبيد بالتعامل.

في ضوء المنهج الذي نتبعه لتحديد المسؤولية، يجب أن نميز بين الوضع بالنسبة لتاجر الإنترنت وهو عبيد والوكيل الذكي (ودي)

في هذه الحالة، ينبغي أولاً الإشارة إلى أنه في ظل تخصيص الذمة، يتمتع (ودي) بذمة مالية مستقلة والتي أنشئت كضمان لدائني الوكيل الذكي، والذمة المالية للتاجر الافتراضي عبيد وينبغي -أيضاً- إضافة مبلغ التأمين من المسؤولية، المقدم من قبل التاجر على الإنترنت لتغطية المخاطر المتعلقة باستخدام (ودي) وبالتالي، فإن مسؤولية التاجر الافتراضي عبيد تكون مضاعفة؛ بعبارة أخرى، أن التاجر الافتراضي عبيد من حيث المبدأ مسئول عن ديون (ودي) في حدود القيمة الإجمالية لمبلغ التأمين أي 10 آلاف دولار.

وفقاً لمنهجنا، فإنه لا يمكن أن تستمر إلى ما بعد هذا المبلغ، ونحن نهدف إلى الحد من مسؤولية التاجر الافتراضي نتيجة استخدامه الوكيل الذكي في مجال التجارة الإلكترونية.

من ناحية أخرى، ينطبق نفس المنطق على حالة الوكيل الذكي، تخصيص الذمة ينشئ ضمان مشترك لدائني الوكيل الذكي وتصبح الذمة المالية للتاجر الافتراضي في أمان؛ وفي هذه الحالة، يعد (ودي) مسئول عن الإخلال بالعقد المبرم مع مشتري الإسطوانات.

(1) انظر: - <<http://www.icann.org/tr/french.html>>

الأهلية القانونية للوكيل الذي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية (358-388)

وبتطبيق القواعد المتعلقة بحماية المستهلك يتم استثناء المشتري حيث يستطيع أن يحصل على التعويض من الضمان المشترك، وفي حالة عدم كفاية الأموال، يمكن استغرق الحد الأقصى المنصوص عليه في عقد التأمين⁽¹⁾.

في هذا السياق، إذا كان سبب الضرر عطل في تشغيل الوكيل الذكي أو عملية غير متوقعة غير ذي صلة، فإدارة التسجيل نفسها تقوم بتعويض المستهلك على الإنترنت، وبهذه الطريقة يتم حماية المستهلكين على الإنترنت الذين يتعاملون مع الوكيل الذكي.

الخاتمة والتوصيات:

نستنتج من العرض السابق أن هناك ثلاثة عناصر هامة، يمكن من خلالها وضع تنظيم قانوني للوكيل الذكي؛ العنصر الأول هو استخدام الخيال «الافتراض» للاعتراف بالوكيل الذكي كشخص اعتباري قادر على التعاقد، في مسألة صحة العقود التي وضعتها وسائلها، وتحديد مسؤوليتهم المحتملة والمستخدمين الذين يتعاملون معه، وكل ذلك دون إهمال حماية المستهلك الذي يتفاعل مع هذه الأجهزة الإلكترونية؛ والعنصر الثاني، يتمثل في خلق المستوى الأول من الحماية القانونية بالنظر إلى الذمة المستقلة التي تمثل ضمانا لدائني الوكيل الذكي؛ أما العنصر الثالث، يتمثل في التأمين من المسؤولية، وخلق ضمانات إضافية لصالح دائني الوكيل الذكي. بعد ذلك يبقى تحديد إجراءات إدارة النظام القانوني.

وبناء على ما قمنا بطرحه فهو يستند بشكل أساسي على المواجهة التشريعية، ومن هنا نطالب التشريعات العربية بصورة عامة بالتوصيات التالية:

1. هناك حاجة لتدخل المشرع العربي لتقرير الشخصية الاعتبارية للوكيل الذكي وما يترتب على الشخصية من خصائص، دون أن يشمل بالضرورة كل الخصائص، ولكن فقط تلك التي تعتبر ضرورية لممارسة عمله أو توفير الحماية القانونية لأطراف التعاقد الحماية، بما في ذلك أهلية التعاقد.
2. كما يجب التدخل التشريعي لتقرير الذمة المالية بالتخصيص التي أنشأها التاجر على الإنترنت لمصلحة الوكيل الذكي من أجل أغراض التجارة الإلكترونية.
3. نلاحظ أن نتيجة هذا التدخل، تؤدي للحد من المسؤولية للتاجر الافتراضي، وذلك بحماية أمواله الشخصية أو الخاصة من رجوع دائني الوكيل الذكي عليها، وإن كان يقع عليه الالتزام بإبرام عقد تأمين من المسؤولية لتغطية المخاطر المتعلقة بتشغيل الوكيل الذكي، ويوفر هذا الضمان المزدوج أيضا حماية للمستهلكين من الخسارة

(1) Emily M. WEITZENBOECK, op. cit., p. 227.

المالية الناتجة عن المنازعات التعاقدية المحتملة الناتجة عن الوكيل الذكي، نظراً لأنه من المتوقع زيادة المخاطر نتيجة الاستخدام أو التفاعل مع الوكيل الذكي، لأن هندسة البرمجيات تبشر بمزيد من الاستقلال.

4. كما يساهم تدخل المشرع في تطوير تكنولوجيا الوكيل، وبصورة أعم التجارة الإلكترونية.

5. في النهاية مطلوب تدخل المشرع في إنشاء سجل للوكيل الذكي، حيث لا يقتصر دور التسجيل على إكمال إجراءات منح الشخصية القانونية إلى الوكيل الذكي، ولكن يساعد على زيادة حماية المستهلك في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية مع الوكلاء الأذكيا.

يمكن أن تنتمي إدارة التسجيل إلى منظمات خاصة من الفضاء الإلكتروني، مع ميزة الاستفادة من النموذج التنظيمي، من جهة تطبيق المعايير العامة والخاصة من جهة أخرى.

بصفة عامة، المنهج الحديث للتشريع يتميز بدمج الأهداف الثلاثة التي- في رأينا- ينبغي أن تسود في الإطار القانوني لوكلاء ذكي: التحقق من صحة العقود المبرمة من الوكيل الذكي؛ الحد من مسؤولية مستخدمي الوكيل الذكي وحماية المستهلكين الذين يتعاملون معه، ومع ذلك فإنه يفتح العديد من القضايا العملية التي يجب موجهتها بالضرورة قبل النظر في التنفيذ: فعلى سبيل المثال، أي آلية يمكن أن تتيح للتاجر على الإنترنت الاستفادة من الأرباح التي حققها وكيله الذكي؟ وماذا يحدث إذا كان التاجر الافتراضي سيئ النية؟

النظام القانوني المطبق على الوكيل الذكي ينبغي أن يتضمن آلية حل الشركة مدعوم بنص القانون على أن الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الشخص حسن النية، إذا كانت تلك الشخصية لإخفاء الغش، وإساءة استعمال الحق أو مخالفة القانون أو الإخلال بقواعد النظام العام».

علاوة على ذلك، في حالة حدوث خطأ أو احتيال في تكنولوجيا المعلومات أو المعلوماتية، قد لا تكفي الذمة المالية للوكيل الذكي في تعويض المستهلك على الإنترنت؛ وما هي الوسائل البديلة، إذا رفضت شركة التأمين دفع التعويض عن الضرر الناجم عن الوكيل الذكي، ما هو البديل المتاح أمام المستهلك على الإنترنت هل يرجع على التاجر؟ ما الحل في حالة إفلاس شركة التأمين؟

في حين كان هدفنا إثبات مدى كفاية المنهج الحديث للقانون فيما يتعلق بالمشاكل القانونية الناشئة عن استخدام الوكيل الذكي في مجال التجارة الإلكترونية، قدمنا تقييم وجدوى هذا المنهج من الناحية القانونية، وقدمنا الحل الذي يفني بهذا الهدف.

The Legal Capacity of the Smart Agent and its Role in Determining the Liability Arising from its Electronic Transactions

Ahmed Kamal Eped

College of Law - University of Buraimi

Buraimi - Oman

Abstract:

Electronic transactions are basically a set of computer programs, but most online users may not realize that some programs today can operate with high autonomy and are far from user control. In fact, the smart agent can conclude contracts and transactions for the benefit of the user. In transactions and in future contracts, the agent has the ability to modify the data and information provided on the basis of gained experience, so that he can make a better decision and can conclude transactions and contracts that contain data different from the provided information, along with the possibility of teaching its user to do so. Therefore, the study tries to answer the question on the extent to which the smart agent can enjoy the status and nature of the legal personality, and the extent to which the user is responsible for electronic transactions, by presenting the trends of jurisprudence and the position of various legislations.

Keywords: Smart Agent, Legal Personality, Eligibility, Financial Disclosure, Civil Liability, Insurance.